ولا صفر ولا هامة فقال اعرابي يا رسول الله فما بال الابل تكون في الرمل كانها الظباء فيجيء البعير الاجرب
فيدخل فيها فيجربها قال فمن اعدى الاول ولاحمد من حديث ابن مسعود فما اجرب الاول
ان الله خلق كل نفس وكتب حياتها ومصابها ورزقها الحديث فاخبر صلى الله عليه وسلم ان ذلك
كله بقضاء الله وقدره كما دل عليه قوله تعالى ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الاية
واما النهي عن ايراد الممرض فمن اجتناب الاسباب التي خلقها الله تعالى وجعلها اسبابا للهلاك
او الاذى والعبد مامور باتقاء اسباب البلاء اذا كان في عافية منها وفي حديث مرسل عند ابي داود
انه صلى الله عليه وسلم مر بحائط مائل فاسرع وقال اخاف موت الفوات والى ذلك الاشارة بقوله
وليحلل المصح حيث شاء قاله تنزول محلة المريض ان صبر على ذلك واحتملته نفسه فقالوا
يا رسول الله وما ذاك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذى اي يتاذى به لا انه يعدي
قال عيسى بن دينار معناه النهي ان ياتي الرجل بابله او غنمه الجربة فيحلها على ماشية صحيحة
وقال يحيى بن يحيى سمعت ان تفسيره في الرجل يكون به الجذام فلا ينبغي له ان ينزل على
الصحيح يؤذيه لانه وان كان لا يعدي فالانفس تكرهه وقد قال صلى الله عليه وسلم
انه اذى يعني لا للعدوى واما الصحيح فله ان ينزل محلة المريض ان صبر على ذلك واحتملته
نفسه ١٠

السنة في الشعر

مالك عن ابي بكر بن نافع العدوي مولاهم المدني صدوق يقال اسمه عمر عن ابيه نافع مولى
ابن عمر شيخ الامام روى عنه هنا بواسطة عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امر ندبا وقيل وجوبا باحفاء الشوارب اي بازالة ما طال منها على الشفتين
حتى تبين الشفة بيانا ظاهرا كما فسره بذلك الامام فيما مر واليه ذهب من منع حلق
الشوارب ومن قال يندب حلقه قال معناه الاستيصال لانه اوفق للغة لان الاحفاء
اصله الاستقصاء وهذا ترده حديث من لم ياخذ من شاربه فليس منا فدل التعبير
بمن التي للتبعيض على انه لا يستاصله ويؤيده فعل النبي صلى الله عليه وسلم اخرج الترمذي
وحسنه عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يقص شاربه وفي ابي داود عن المغيرة ضفت
النبي صلى الله عليه وسلم وكان شاربي وفا فقصه على سواك وفي البيهقي عنه فوضع السواك
تحت الشارب وقص عليه وفي البزار عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وشاربه طويل
فقال ائتوني بمقص وسواك فجعل السواك على طرفه ثم اخذ ما جاوزه وللطبراني والبيهقي
عن شرحبيل بن مسلم الخولاني رايت خمسة من الصحابة يقصون شواربهم ابو امامة الباهلي
والمقدام بن معدي كرب وعتبة بن عبد السلمي والحجاج بن عامر الثمالي وعبد الله بن بسر
ولا يؤيد كون المراد حلقه ان ابن عمر كان يحفي شاربه كانه يحلقه رواه ابن سعد وهو اعلم بالمراد
لانه راوي الحديث مع ما ورد انه كان اشد الناس اتباعا للسنة لانه معارض بفعله
صلى الله عليه وسلم وبقوله فالذي يظهر انه انما فعل ذلك اخذا بظاهر المدلول اللغوي ولعله
لم يطلع على حديث القص كمن وافقه من الصحابة اخرج الطبراني والبيهقي عن عبد الله بن
ابي رافع رايت ابا سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وابن عمر ورافع بن خديج وابا
سعيد الانصاري وسلمة بن الاكوع وابا رافع ينهكون شواربهم كالحلق ولذا ذهب ابن

جرير

جرير الى التخيير فانه لما حكى قول مالك والكوفيين ونقل عن اهل اللغة ان الاحفاء الاستيصال
قال دلت السنة على الامرين ولا تعارض فان القص يدل على اخذ البعض والاحفاء يدل على اخذ الكل
فكلاهما ثابت فيتخير فيما شاء واعفاء اللحى بكسر اللام وحكي ضمها وبالقصر والمد جمع لحية بالكسر
فقط اسم لما نبت على الخدين والذقن ومعناه توفيرها لتكثر قاله ابو عبيدة وقال الباجي يحتمل
عندي ان يريد اعفاءها من الاحفاء لان كثرتها ايضا ليس مامورا بتركه وقد روي ان ابن عمر وابا
هريرة كانا ياخذان من اللحية ما فضل عن القبضة وسئل مالك عن اللحية اذا طالت جدا
قال ارى ان يؤخذ منها ويقص تنبيه وروى الترمذي وقال غريب عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده انه صلى الله عليه وسلم كان ياخذ من لحيته من عرضها وطولها بالسوية اي ليقرب
من التدوير من كل جانب لان الاعتدال محبوب والطول المفرط قد يشوه الخلق ويطلق
السنة المغتابين ففعل ذلك مندوب ما لم ينته الى تقصيص اللحية وجعلها
طاقات فيكره او تقصد الزينة والتحسين لنحو النساء فلا منافاة بين فعله وامره
لانه في الاخذ منها لغير حاجة او لتحسين ونحوه وفعله فيما احتاج اليه لتشعث او افراط طول
يتاذى به وقال الطيبي المنهي عنه قصها كالاعاجم او وصلها كذنب الحمار وقال الحافظ المنهي
عنه الاستيصال او ما قاربه بخلاف الاخذ المذكور والحديث رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد
والترمذي من طريق معن بن عيسى كليهما عن مالك به مالك عن ابن شهاب الزهري عن
حميد بضم الحاء ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني الثقة الثبت الحجة انه سمع معاوية
ابن ابي سفيان صخر بن حرب الاموي عام حج سنة سبع وخمسين ففي البخاري عن سعيد
ابن المسيب قال قدم معاوية المدينة اخر قدمة قدمها فخطبنا وهو على المنبر النبوي
بالمدينة قال ابن جرير اول حجة حجها بعد الخلافة سنة اربع واربعين واخر حجة سنة سبع وخمسين
وتناول اخذ معاوية قصة بضم القاف وشد الصاد المهملة خصلة من شعر تزيده المراة
في شعرها لتوهم كثرته في يد حرسي بفتح الحاء والراء وكسر السين المهملات وتحتية من خدمه الذين
يحرسونه زاد في رواية الطبراني وجدت هذه عند اهلي وزعموا ان النساء يزدنه في شعورهن وفي
رواية ابن المسيب ما كنت ارى يفعل هذا غير اليهود يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم
اي ساعدوه على انكار ذلك او ليتكرهوا عليهم اهمالهم انكار ذلك وعدم تغييرهم لذلك المنكر
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه القصة التي تصله المراة بشعرها ويقول صلى
الله عليه وسلم انما هلكت والمشاهد انما عذب بنو اسرائيل حين اتخذ هذه اي مثل هذه القصة
ووصلها بالشعر نساؤهم وفي رواية الصحيحين عن ابن المسيب عن معاوية ان النبي صلى الله عليه وسلم
سماه الزور يعني الوصلة في الشعر لانه كذب وتغيير لخلق الله والزور الكذب والباطل
وفي مسلم عن قتادة عن ابن المسيب عن معاوية قال انكم قد احدثتم زي سوء وان نبي الله نهى عن الزور
قال وجاء رجل بعصا على راسها خرقة قال الا وهذا الزور قال قتادة يعني ما يكثر به النساء شعورهن
من الخرق قال ابو عمر فيه الاعتبار والحكم بالقياس لخوفه على هذه الامة الهلاك كبني اسرائيل
وان من فعل مثله استخفافا وبعفو الله ووجوب اجتناب عمل اهلك به قوم قال ويحتمل
ان القصة لم تفش فيهم حتى عملوا بالكبائر فكان القصة علامة لانكار يظهر الا في اهل

نساؤهم

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1